

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14504 - عن علي أن رجلا نكح امرأة فأعطاها صداقها وكانت أخته من الرضاعة ولم يكن دخل بها قال : ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان .

(ص)